

كما هو ظاهر اما ما لها سبب مناخرتها كرهت احرام
 واستخارة او لا سبب لها اصلاً فلا تنقذ لساو اليه
اعلم فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكره **انما**
تجب وجوب مطالبة بها صانها في الدنيا **عليه السلام** ولو
 حكا وفيه امضي فدخل المرتد ومن لم يتلف الدعوة اذا
 بلغ وكان احدا صول مسلماً **مكلف** اي بالغ عاقل ذكر
 او غيره **ظاهر** من حيض ونفاس فلا تجب على كافر أصلي
 بالمعنى المنتقد له عدم صحته امانه وان عوقب علمه بايق
 الاخر فتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون
 ويصغر عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على جانيه ونفسا
 لعدم صحته امانه واذا التجب على من ذكر **فلا فضا على**
كافر أصلي بان لم يسبق منه اسلام ولو حكا كافر غيباً
 لم في الاسلام كان فضاه لم تنقذ ولا على صبي ذكر
 او غيره اذ بلغ **ويؤمر بها مبرز** بان يستقل باصوم
 عادة **سبع** اي لتمام سبع سنين **ويبرز** عليها
المستل اي في ثنائها على ما قاله الصيمري وجزءه
 ابن المقرئ **كصور اطراف** فانه يؤمر به لتمام السبع
 ويضرب عليه في اثنا العاشرة **ولعليه خوي جنون**
 كذي انما او سكر **بالنقد** اذا فاق **الفرقة** **وغو سكر**
 كاغما **بنقد** كان ارتد ثم جن او اعجز عليه او سكر لا ينفذ
 وكان سكر او اعجز عليه بنقد ثم جن او اعجز عليه او سكر

بلي

بل ينفذ فيضيه من الجن او الاغما او اسكر الحاصل في
 مدة الردة والسكر والاعاء بنقد شعديه بذلك **ولا على**
جانيه ونفسا ولو في ردة اذا ظهرنا والفرق انما
 الصلاة عنها عن عمد وعن المجنون رخصة والمرد ليس
 من اجلها **ولو نالت** هذه **الموانع** من نحو حيض وجنون
 واعمال وصبي **وقد بقي** من الوقت **قدر** زمن **تخوم**
 فاكثر **وخلاف قدر يوم** زمن **الطهر والصلاة** اي صلاة
 ذلك الوقت **لزم** اي تلك الصلاة لا ذلك جزءه
 معتبر عن وقتها **مع ما** اي فرض قبلها **ان تلحق** ذلك
 الوقت الفرض **لجمع معها** اي مع تلك الصلاة **وخلا**
 من الموانع **قد** لذلك ايضاً وشرط الزوم في كل بقا الخلو
 عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة باخف ممكن
 فان عاد العذر قبل ذلك لم تلزم الصلاة والا وجعدهم
 اعتبار قدر كل من الستر والتخري في العجلة وان لا
 يشترط ادراك قدر زمن الطهارة في الوقت لا في شرطه
 للصحة لا لزوم **وتؤلف** الصبي بالسن او يفرض فيها
 اي في الصلاة المفروضة **وبعد ما** ولو في الوقت **اجزائه**
 ووجب اتمامها كالصلاة اذا شرع في الظاهر يوم الجمعة ثم
 عتق فيه قبل فوات الجمعة ووقوع او طهارة لا يمنع
 وقوع باقيها واجبا لح النطوع لكن يستحب اعادتها
 ليود فيها حال الكمال **ولو طرأ مانع** من نحو حيض وجنون

Copyrighted material